دور الإرادة المنفردة في تعديل او إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي

الدكتور
عقيل فاضل حمد الدهان
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون /جامعة البصرة

الملخص:

يعد العقد السياحي من اهم العقود التي تنظم نشاط مهم في حياتنا الا وهو السياحة، ويثير هذا العقد العديد من المشاكل بسبب عدم وجود التنظيم القانوني السليم له في القانون العراقي. فهو عقد مركب من عدة عقود تكمن فيه الصعوبة عند الانهاء او التعديل لذلك العقد بالارادة المنفردة لأحد الطرفين(الشركة السياحية او السائح) بسبب الاختلاف في طبيعة ذلك العقد غير المسمى.

ومن ثم سنعمل في هذا البحث على تحديد طبيعة العقد السياحي والتي تعد مقدمة لتحديد صلاحية انهاء او تعديل ذلك العقد بالارادة المنفردة لأحد اطرافه والذي يعد خطوة خطيرة يمكن ان تؤثر على مصلحة الطرف الاخر عند التعديل او الانهاء دون رغبة ذلك الطرف بالتعديل او الانهاء.

Abstract:

The Role of One Party Will in The Modifation Termination or of Tourism Contract in iraqi Law

The tourist contract is one of the most important contracts that regulate an important activity in our lives which is tourism.This contract raises many problems because of the lack of a proper legal regulation in the Iraqi law. It is acompound contract that

consists of many contracts in which difficult occurs modification or termination of that contract by one party (the tourism company or tourist) because of the difference in the nature of this unnamed contract.

Then, we will work in this research to determine the nature of the tourism contract , which is an introduction to decide the power of the modification or termination of that contract. This termination or modifation adangerous step will aeffect the interests of the party who doesnot want this termination or modifation.

المقدمة

<u>جوهر فكرة البحث:</u>

يعد العراق من اهم البلدان السياحية ، وان كانت الظروف الحالية وعدم العناية بالقطاع السياحي جعل من هذا القطاع غير مستغل الاستغلال الامثل كما في بقية دول العالم وبخاصة السياحة الدينية وسياحة الآثار فضلا عن وجود العديد من المصايف والاماكن الطبيعية في بلادنا العزيز، وقد اخذ النشاط السياحي لمختلف المكاتب والشركات السياحية بالتطور والتوسع في السنوات الاخيرة وان تلك العلاقات الناشئة بين السائح والشركة السياحية تصب في اطار قانوني هو عقد السياحة .

ان العقد هو الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الافراد داخل المجتمع والتي عمل القانون المدني على تنظيم الكثير منها وهي ما يطلق عليها بالعقود المسماة ،من بدء انعقادها وآثارها الى حين انقضائها وذلك لأهمية تلك العقود وشيوعها في حياتنا العملية ، لكن هذا لا يعني بأن القانون أحاط بكل تلك العقود الشائعة في حياتنا اليومية فهناك عقوداً اخرى غير مسماة لكنها لاتقل في اهميتها عن نظيرتها المسماة ومنها العقد السياحي ،حيث تنتشر المكاتب والشركات السياحية في جميع أنحاء العالم

والتي تعمل على تنظيم الرحلات السياحية التي تهدف الى توفير الجو المريح للشخص ليتخلص لفترة من اعباء الحياة والراحة والاستجمام وأن مثل تلك الخدمات تؤَطر بأطار قانوني الا وهو العقد السياحي.

وان عدم التنظيم القانوني السليم للعقد السياحي يثير الكثير من المشاكل القانونية الخاصة بانعقاد واثار هذا العقد ويركز بحثنا هذا على امكانية انهاء ذلك العقد السياحي بالارادة المنفردة لاحد اطرافه وذلك وفقا لطبيعة هذا العقد غير المسمى.

اهمية البحث :

لم يرد في القانون العراقي اي تنظيم للعقد السياحي حيث لا توجد قوانين تنظم عمل الشركات والمكاتب السياحية ورقابة الدولة على عملها وكيفية منح الترخيص لها ، وعلى الرغم من اهمية العقد السياحي فلا يوجد له اي تنظيم في اي قانون في العراق ومن هنا جاءت اهمية دراسة موضوع العقد السياحي في بعض جوانبه فيما يتعلق بحق تعديل او إنهاء ذلك العقد من قبل أحد طرفيه السائح (العميل) والشركة السياحية على حد سواء .

فعقد السياحة من العقود التجارية من جانب الشركات السياحية التي تسعى فيها الى تحقيق الربح وان اي تعديل أو الغاء لها من جانب السائح سوف يؤثر سلبا على الجانب الربحي لتلك الشركات ، خاصة وانها تبرم الكثير من العقود في سبيل تنفيذ العقد السياحي كعقود النقل وعقود الاقامة في الفنادق والمنتجعات السياحية ، وكذلك الامر ينطبق على العميل الذي يسعى من دفعه للمال الحصول على ما يبتغيه من الراحة وأن اي تعديل او الغاء لذلك العقد يؤثر في مركزه المادي ووضعه النفسي وما رسم من برنامج لراحته .

وإن عدم وجود التنظيم القانوني الواضح والكامل للعقد السياحي يمثل أهم الجوانب التي لابد من بحثها لتحديد امكانية انهاء ذلك العقد من قبل أحد طرفيه أو كلاهما وذلك بعد

تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد مستفيدين في كل ذلك بالقواعد العامة للعقود المسماة في القانون المدني.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في عدم وجود تنظيم قانوني للعقد السياحي وكل ما يرتبط به بوصفه عقدا من حيث انعقاده واثاره واحكامه الاخرى ، ومن ثم يبقى التساؤل قائما عن طبيعة هذا العقد وهل يمكن للشركة السياحية او السائح انهاء هذا العقد او تعديل احكامه المتفق عليها بارادته المنفردة؟ وما هي حدود هذه الصلاحية ان وجدت؟ وما هي الاثار التي يمكن ان تترتب على وجود مثل هذا الحق؟

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في الطبيعة القانونية للعقد السياحي كونه عقداً من العقود غير المسماة وهو من العقود المركبة الذي يحوي الكثير من العمليات في اطار عقد واحد ومن ثم لابد من تحديد تلك الطبيعة والتي ستوثر بالتأكيد على حق أحد الطرفين(الشركة والسائح) في انهاء او تعديل ذلك العقد وفقا لتلك الطبيعة التي سنعمل على تحديدها.

نطاق البحث:

ان نطاق البحث سيكون حول العقد السياحي في القانون العراقي سواء كان القانون التجاري او القانون المدني ، وسيتركز البحث حول حق انهاء او تعديل العقد وكل ماله صلة بذلك من احكام دون الخوض في الموضوعات الاخرى والاحكام الاخرى للعقد السياحي.

منهجية البحث وتقسيمة :

سنركز في دراستنا على القانون العراقي مع التطرق في بعض الاحيان الى احكام القانون الفرنسي كونه نظم احكام العقد السياحي كلما دعت الحاجة الى ذلك وبهدف الاحاطة بالموضوع وسنبدأ اولاً بتعريف العقد السياحي وتحديد الخصائص المميزة له ، كونه عقد غير مسمى وغير منظم قانونياً ، فلا بد من تحديد مفهومه اولاً لغرض تحديد الاحكام القانونية التي تنطبق على ذلك العقد الواسع الانتشار في حياتنا العملية ومعرفة

ما يمكن ان يطبقه القاضي على ذلك العقد في حالة وجود نزاع بين طرفيه ، فهل هو عقد نقل أم عقد وكالة أم عقد مقاولة ، حيث أن التكييف خطوة اساسية اولى للقاضي لتحديد ماهية العقد غير المسمى أو حتى المسمى لينتقل بعد ذلك الى تطبيق نصوص القانون التي تتفق مع وصف ذلك العقد .

واذا تمكنا من تحديد ذلك سنعمل على بيان الحق الذي يتمتع به كل من السائح والوكيل السياحي في تعديل العقد السياحي والغائه ، فهل هو حق مطلق لطرفيه أم محدد ؟ وما هي النصوص القانونية التي يمكن الاستفادة منها لاعطاء مثل تلك الحقوق للاطراف ؟ وهل ان العقد السياحي هو عقد لازم أو غير لازم ؟ وإن كان غير لازم فهل هو غير لازم لطرفيه أو لطرف واحد .

هذا ماسنعمل على بحثه مستعينين في كل ذلك بأحكام العقود المسماة التي نظم القانون المدني احكامها وبما يتفق مع مضمون العقد السياحي ويحدد من ثم طبيعته القانونية .

سنقسم البحث الى اربع مباحث ، نخصص الاول منها لتعريف العقد السياحي وتحديد خصائصه أما الثاني فسيكون لتحديد طبيعة ذلك العقد ، خاصة مع قربه من بعض العقود الا وهي عقد النقل وعقد الوكالة وعقد المقاولة مخصصين لكل منها مطلباً مستقلاً اما المطلب الاخير فسيكون لما نرجحه بعد مناقشة العقود الثلاثة السابقة ومقارنة احكام العقد السياحي ومضمون التزاماته بمضمون العقود الانفة الذكر.

اما المبحث الثالث فسيكون لدراسة حق الوكيل السياحي في إنهاء عقد السياحة أو تعديله بحسب التكييف الراجح له فيما اذا كان عقد وكالة أو عقد مقاولة وسننتهج النهج نفسه في المبحث الرابع ، الذي خصصناه لانهاء أو تعديل العقد السياحي من السائح..

المبحث الأول

مفهوم العقد السياحي

بهدف تحديد مفهوم العقد السياحي فان الأمر يتطلب تعريفه اولاً ومن ثم بيان اهم الخصائص المميزة له وهذا ما سنبحثه في مطلبين :

المطلب الاول

تعريف العقد السياحي

من المعروف أن هناك عقود تولى القانون تنظيمها وبيان احكامها وكل ما يتعلق بها كالبيع والايجار والمقاولة والوديعة وغيرها والتي يصطلح عليها بالعقود المسماة ، وتوجد الى جانب تلك العقود عقود اخرى لم يرد بشأنها نص قانوني ولم تنظمها التشريعات والتي تسمى بالعقود غير المسماة .

فالعقود غير المسماة هي تلك العقود التي لم يخصها المشرع بأسم معين ولم يضع لها احكاما خاصة تنظمها [١] ولو كان لها اسم معروف ومعنى في الحياة العملية .[٢]

وتختلف تلك العقود غير المسماة من بلد لآخر بحسب اهميتها ودرجة تدخل المشرع في تنظيمها والتي لاحصر لها من الناحية العلمية ويزداد عددها كلما اتسع التطور الاقتصادي والمدني في المجتمع واحتاج معه الى ايجاد صيغ جديدة للتعاقد والتي قد يطلق عليها اسماً معيناً بحسب مضمونها وما تحويه من التزامات رئيسية أو ما ترد عليه من اشياء . فمثلاً هناك عقد المحاماة بين المحامي والعميل والذي وان كان بالاصل هو عقد وكالة الا ان له احكامه المميزة والتي تعطيه اسماً خاصاً به وعقد النشر بين المؤلف والناشر ، الذي اشارت اليه بعض قوانين الدول عند تنظيمها لحق المؤلف لكن لم تورد له نصوصا قانونية خاصة بشأن أحكامه من حيث الانعقاد والآثار والانتهاء وهناك عقد الفندقة ايضاً .

وتكمن الصعوبة في مثل تلك العقود غير المسماة ، والتي منها بالطبع عقد السياحة، في ان القاضي يواجه صعوبة في فض النزاع الذي نشأ بشأنها فهي في الغالب تنطوي

على اكثر من عملية عقدية والتي يصطلح عليها عادة بالعقد المركب ومن ثم فان على القاضي وبحسب الحال ان يطبق احكام العقود المعروفة، والتي نظمها المشرع ، على ذلك العقد غير المسمى متى امكنه ذلك وهذا بالتأكيد في حالة عدم وجود التنظيم التفصيلي من قبل اطراف العقد والذي يمكن ان يهتدي على اساسه القاضي فضلاً عن عدم وجود عرف يمكن ان يطبق على الواقعة المعروضة ، فمع غياب الاتفاق من قبل الاطراف والعرف لايمكن للقاضي ان يمتنع عن الفصل في النزاع وإنما يلجأ الى تكييف العقد بحسب اجتهاده ومن ثم تطبيق الاحكام القانونية والمبادئ القانونية الراسخة على ذلك العقد ، ومن هنا كان لابد من تنظيم مثل تلك العقود الشائعة تنظيماً تشريعياً بما يوفر الحماية للأطراف المختلفة ويساعد القاضي في فض النزاعات التي تنشأ بشأنها .

فالعقد السياحي من تلك العقود التي لم توليه التشريعات في الدول المختلفة الاهتمام الكافي من حيث التنظيم ، وتكتفي التشريعات عادة بتنظيم عمل الوكالات او المكاتب السياحية وكيفية منح الرخصة لها لمزاولة عملها ومالها من حقوق وما عليها من التزامات دون التطرق لعقد السياحه ذاته . فمثلاً نظم المشرع المصري نشاط الشركات السياحية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ولا ئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ والذي نظم كل ما يتعلق بشروط منح الترخيص للشركات السياحية وكل ما يتعلق بتعريفها وانواعها ونشاطها فضلاً عن بعض الاجراءات القضائية التي تطبق بشأنها وما يتخذ من اجراءات بحقها في حالة مخالفتها احكام القانون [٣]

اما في القانون العراقي فلم يرد في قانون التجارة رقم ٣٠لسنة ١٩٨٤ اي شئ بشأن العقد السياحي لكنه اشار فقط في المادة (٥) منه الى تجارية اعمال مكاتب السياحية حيث جاء في الفقرة سابعا من المادة اعلاه والتي أشارت الى الاعمال التجارية "سابعا: خدمات مكاتب السياحية والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى ". كما لم يرد في القانون المدني او اي قانون آخر اي تنظم للعقد السياحي . ولكن كما في التشريعات العربية الاخرى ورد تنظم لعمل وكالات ومكاتب

السياحة في العراق والتي نظمها القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته [٤] والذي سمي بقانون هيئة السياحة ، الا انه لم يشر الى العقد السياحي بذاته ، وقد نظم عمل هيئة السياحة والتي تشرف على النشاط السياحي في العراق.

اما في فرنسا فقد اصدر المشرع الفرنسي العديد من التشريعات السياحية غير انه لم ينظم احكام العقد السياحي الا في آخر هذه التشريعات والذي صدر عام ١٩٩٢ وهو قانون ١٣ يوليو لسنة ١٩٩٢ ، حيث كانت التشريعات السابقة تعنى اساساً بتحديد طبيعة التزام وكالة السياحة في مواجهة عملائها ، فعنى هذا القانون بتنظيم عقد السياحة من حيث انعقاده وتنفيذه كما شدد من مسؤولية وكالات السياحة في مواجهة عملائها [٥] الا انه لم يرد في هذا القانون تعريف للعقد السياحي ، فلا مناص والحالة تلك من اللجوء الى الفقه لبيان ماهية العقد السياحي وتعريفه .

في البدء لابد من الاشارة الى ان السياحة هي السفر للترفيه والتسلية أو لأغراض تجارية. على ان تلك العملية لاتتم الاعن طريق عقد مثلها مثل الكثير من النشاطات اليومية في الحياة العملية التي تكون محكومة بالقانون ويسمى ذلك العقد بالعقد السياحي.

فقد عرف ذلك العقد بأنه " العقد الذي يبرم بين طرفين احدهما محترف (وكالة سياحية) والآخر غير محترف (العميل) يلتزم بمقتضاه الطرف الاول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل من الطرف الثاني ، سواء بناءاً على تنظيم مسبق من وكالة السياحة او على اقتراح من العميل " [٦]

وعُرف كذلك بأنه هو " العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم ".[٧]

لم يشر التعريفان السابقان الى ان عقد السياحة هو عقد غير مسمى اي ان له طبيعة خاصة ، التي سنبحثها لاحقاً عند دراسة طبيعة العقد السياحي ، فهو خليط من جملة من العقود ولا يمكن تطبيق الاحكام الخاصة بعقد مسمى عليه الا عندما يتم التحقق من حدود وطبيعة ما يفرضه ذلك العقد من التزامات ، ومن ثم فقد نطبق بشأنه احكام عقد النقل او

عقد الوكالة او عقد المقاولة وذلك بحسب تكييفنا له وفقاً لما يحويه من التزامات ، فضلاً عن انه من العقود التجارية وان كان ذلك لايمنح صفة التاجر للعميل الا انه يدخل ضمن طائفة العقود التجارية وحسناً فعل التعريفين عندما اشارا الى فكرة (خدمات السياحة) بصورة عامة دون تحديد فمثل تلك الخدمات قد تتنوع ويصعب حصرها والتي قد تشمل تنظيم الرحلات الفردية او الجماعية او النقل للاشخاص او الامتعة او الحجز على الرحلات السياحية على وسائل النقل المختلفة او غيرها .

مما سبق يمكن ان نعرف العقد السياحي بانه (عقد تجاري ذو طبيعة خاصة يلتزم بمقتضاه الطرف الاول المحترف (شركات السياحة ومكاتب السياحة) بتقديم الخدمات السياحية المختلفة ، وبحسب الاتفاق، الى الطرف الثاني غير المحترف (العميل) لقاء أجر يتفق عليه ، ويكون ذلك اما بناءاً على عقدٍ معدٍ مسبقاً او بناءاً على اقتراح العميل ".

المطلب الثاني

خصائص العقد السياحي

يتميز العقد السياحي بالكثير من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود وأهم تلك الخصائص :

اولاً :- عقد غير مسمى :-

ذكرنا سابقاً ان العقد السياحي هو عقد غير مسمى اي لم يخصه المشرع بتنظيم خاص ، في الأعم الأغلب من التشريعات ، فالمشرع نظم عقوداً مسماة كالبيع والايجار والمقاولة وغيرها لكن هناك عقوداً اخرى كالفندقة والنشر والسياحة لم تنظم تشريعاً وذكرنا ان الصعوبة تكمن بالنسبة للقضاء الذي يجب عليه الفصل في النزاع المعروض عليه في العقد السياحي دون وجود نصوص خاصة تنظمه ، فهو إن لم يجد في ثنايا العقد او في العرف ما يمكن الاستناد اليه لحل النزاع واصدار الحكم فان عليه ان يجتهد في التكييف لتطبيق احكام اقرب العقود المسماة بحسب ما ورد في عقد السياحة من التزامات .

ثانياً : عقد رضائي :

القاعدة العامة في العقود هي الرضائية ، فالتعبير عن الارادة لايخضع لشكل معين الا اذا اشترط القانون شكلاً معيناً للانعقاد [٨] والعقد الرضائي هو العقد الذي يتم بتوافق ارادتي الطرفين دون حاجة الى افراغه في قالب شكلي معين .[٩]

وبما ان المشرع لم ينظم العقد السياحي اصلاً فأنه لايحتاج لانعقاده لأي شكل فيكفي مجرد المشافهة بين السائح (العميل) والشركة السياحية او المكتب السياحي على ان يرد هذا التطابق بين الارادتين على عناصر العقد الجوهرية مثل برنامج الرحلة والاماكن المطلوب السفر اليها والمقابل الذي يدفعه العميل .

وان كان القانون الفرنسي اشترط في المادة ١٧ من قانون عام ١٩٩٢ الكتابةٌ فان تلك الكتابة انما اشترطت للاثبات وليس للإنعقاد ولا يحول ذلك دون الأخذ بما جرى عليه العمل من إتخاذ صورة العقد النموذجي المطبوع المعد من الوكيل السياحي ليقتصر دور السائح على القبول والتوقيع دون تعديل والكتابة هنا وسيلة لرقابة الجهات المختصة على النشاط السياحي .[١٠]

ثالثاً : عقد ملزم للجنابين : أو الطرفين

يفرض عقد السياحة الكثير من الالتزامات على طرفيه ، فهو عقد ملزم لجانبيه ، فالوكيل السياحي او الشركة السياحة تلتزم ابتداءاً بالاعلام والتبصير للسائح أو العميل ويقع عليها ايضاً التزام بعدم التغيير مقابل الرحلة او الاقامة والالتزام بحسن تنظيم الرحلة أو الاقامة فضلاً عن حسن اختيار متعهدي الخدمات والتزامه بتنفيذ الرحلة ، ولا يخفى ما يقع على الوكيل السياحي من التزام مهم وهو ضمان سلامة السائح بوصفه متعاقد مهني فلا بد ان يكون قادراً على توقع اي حادث ضار والعمل على منع حدوثه او تجنب آثاره [١١] كذلك يقع على عاتق الطرف الآخر وهو العميل الكثير من الالتزامات أهما دفع الاجرة او العمولة المتفق عليها كمقابل لتنفيذ الوكيل السياحي لالتزاماته فضلاً عن الالتزام بتعليمات الوكيل السياحي او الشركة السياحية .

رابعاً : عقد تجاري :-

سبق وان اشرنا الى ان اعمال مكاتب السياحة والشركات السياحية تعد عملاً تجارياً بحسب نص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٣ ومن ثم يعد عقد السياحة عقداً تجارياً ويعد الطرف المحترف فيه وهو الشركة او المكتب تاجراً اما العميل فانه لايكتسب صفة التاجر ولو كان العقد تجارياً وتطبق بذلك احكام القانون التجاري على العقد ومنها مثلاً الاخذ بالفوائد التجارية وليس المدنية بشأن الدين الناشيء عن العقد .

خامسا : عقد ثقة

يستلزم عقد السياحة توافر قدر من الثقة بين وكالة السياحة والعميل ، حيث يعتمد الوكيل السياحي ، بدرجة كبيرة ، على دقة البيانات التي تقدم اليه من قبل تلك الوكالة بوصفها تباشر نشاطها على سبيل الاحتراف .[١٢] حيث ان اعتبارات الثقة تتولد في بعض العقود من صفة أو اعتبار في أحد المتعاقدين ومن ابرز صور تلك الاعتبارات عدم المساواة بين طرفي العقد كأن يكون احدهما محترفاً .

ومن ثم يتأثر المحترف بأمور كثيرة دون الطرف الآخر ، وهو هنا الوكالة السياحية والذي يعطي لإعتبارات الثقة في عقد السياحة اهمية خاصة .[١٣]

وغني عن البيان ان الثقة المقصودة تتجاوز اعتبارات حسن النية المطلوبة قانوناً في تنفيذ العقود اي في تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

بل هي نوع خاص من الثقة تفرض على الوكيل السياحي التزاماً رئيسياً بالافصاح للسائح عن المعلومات التي تتصل بالرحلة والظروف المحيطة بها .[١٤]

سادساً : عقد مركب أو مختلط :-

إن التصرف القانوني المركب او المختلط هو التصرف الذي وإن ظهر من حيث الشكل تصرفاً واحداً الا انه يتضمن في الواقع اكثر من تصرف فهو يشتمل على عدة

عمليات قانونية والذي يكون غير قابل للتجزئة ينظر اليه كعقد واحد يشتمل على عدة عقود وكل ما يلحق اي عملية من العمليات الواردة فيه يشمل العقد بأكمله .[١٥]

فيجوز في عمليتين متمايزتين، لكل منها تكييفه الخاص أن تكونان غير متفرقتين فيما بينهما، ولا تنفصم إحداهما عن الأخرى أي أن إحداهما لا يمكن أن تبقى دون الأخرى، فالعقد المركب هو ليس بالفرض النادر في النظام القانوني الذي يمنح حيزاً واسعاً لسلطان الإرادة، فيمكن أن يربط الطرفين بين عدة عقود تقليدية بيع وقرض ومقايضة ..الخ يخضع كل منهما لنظام مختلف ويحدث أنه إزاء مسألة أو أخرى يقع التعارض بين القواعد المتناقضة فها هنا تتدخل فكرة الفرع يتبع الأصل والتي لا تناقض بينها وبين عدم القابلية للتجزئة[١٦]

(إذ أن العقود داخل هذه المجموعة تتفاعل ويترابط بعضها مع البعض الآخر ترابطاً وثيقاً بحيث يكون كل عقد سبباً للأخر، عليه فأن الارتباط الاقتصادي بين عقد الائتمان التأجيري وعقد الشراء يؤدي بالضرورة إلى خلق ارتباطٍ قانوني بين العقدين بحيث يكون كل عقد سبباً للآخر ومن ثم فأن زوال عقد الشراء يؤدي إلى زوال عقد الائتمان التأجيري)[١٧]

وينطوي عقد السياحة على الكثير من العمليات التي هي في الاصل عقوداً متصلة وهي الوكالة ، النقل ، المقاولة ، البيع ، فحجز التذاكر واماكن الاقامة تكون بالوكالة لمصلحة العميل والوكيل السياحي ينقل السائح بوسائله الخاصة او يبرم عقد النقل مع ناقلين آخرين والشركة السياحية اصبحت اكثر تطوراً في تصميم الرحلة السياحية واقتراح برنامجها فتعد بمثابة المقاول الذي ينجز عملاً للغير لقاء اجر وعدت محكمة فرنسية عقد السياحة في بعض جوانبه عقد بيع وذلك ببيع الرحلة بما تحويه من خدمات الى العميل [١٨] ومن ثم فان انطواء العقد على مثل تلك العقود المختلفة هو الذي دفع الفقه الى الاختلاف في تحديد طبيعة عقد السياحة كما سنرى ذلك لاحقاً .

سابعاً : عقد مساومة او عقد إذعان:-

لايمكن القول بأن عقد السياحة هو عقد إذعان او عقد مساومة وانما يتوقف الأمر على طريقة إبرام العقد ، فإن كان دور العميل هو مجرد القبول والتوقيع على عقد معد مسبقاً من قبل شركة سياحية كان العقد عقد اذعان [١٩] وذلك ما يحدث عادة في الرحلات السياحية الجماعية المعدة مسبقاً ببرنامج لايمكن مناقشته من قبل العميل فان اعجبه البرنامج كان له ان يوقع ويقبل والا فليس له التعديل ، أما إن كان الأمر تم عن طريق التفاوض من قبل العميل مع الشركة عن شروط وخدمات الرحلة كما في الرحلات السياحية الخاصة فنكون امام مساومة وليس عقد اذعان .

المبحث الثاني

طبيعة العقد السياحي

يقصد بتكييف العقد اعطائه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الاثار القانونية التي اتجهت ارادة المتعاقدين الى احداثها [٢٠] وذلك دون التقيد بما اعطاه اياه المتعاقدان من وصف ، فهو عمل قانوني يقوم به القاضي بهدف اعطاء العقد ، استناداً الى النية المشتركة للمتعاقدين ، وصفه الحقيقي الذي يتفق مع احد العقود المسماة ومن ثم تطبيق الاحكام الخاصة به ، وهذا ما يكون له الاهمية البالغة في العقود غير المسماة .

وقدر تعلق الامر بالعقد السياحي فان هناك عدة آراء بشأن تكييفه وتحديد طبيعته القانونية وركز اهمها على ثلاثة عقود وهي ان العقد السياحي هو عقد نقل او عقد وكالة او عقد مقاولة وهذا ما سنعمل على بحثه في المطالب الثلاثة الآتية ونحدد في المطلب الرابع الرأي الذي نرجحه بشأن تلك الطبيعة .

المطلب الاول

العقد السياحي عقد نقل

عرفت المادة الخامسة من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ عقد النقل بقولها " عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شيء من مكان الى آخر لقاء اجر " وهذا التعريف ادق من سابقه في المادة (٢٤٢) لقانون النقل السابق رقم ١٤٩ لعام

١٩٧٠ والذي عرفه " النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل اجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء او شخص من مكان لآخر " والدقة في الصياغة متأتية من ان القانون النافذ لم يشترط ان تكون واسطة النقل مملوكة للناقل كما في القانون السابق ومن ثم فأن الناقل قد يكون مستاجراً لواسطة النقل لكن يبقى محتفظاً بصفة الناقل فالنص ينطبق على مالكي وسائط النقل او مستأجريها بل وكل من يقوم باعمال النقل .[٢١]

وهو عقد معاوضة ملزم للجانبين كما انه من عقود الاذعان . وقد اتجه القضاء الفرنسي في الكثير من الحالات الى تكييف عقد السياحة بانه عقد نقل وان الوكالة السياحية لاتعدو ان تكون ناقلاً وكان الباعث وراء ذلك الرغبة بتشديد مسؤولية وكالات السياحة في مواجهة عملائها .[٢٢]

فالوكيل السياحي او الشركة السياحية او المكتب السياحي يعد ناقلاً في علاقته بالعميل او السائح في اربعة فروض [٢٣] وهي :-

١- عند امتلاك الوكيل السياحي لوسيلة النقل.

٢- عند استئجاره لوسيلة النقل وتسييرها بنفسه او بواسطة تابعه.

٣- عند استئجارة لوسيلة النقل بقائدها طالما كان هو المسيطر التام على عملية النقل وعلى وسيلة النقل .

٤- اذا ظهر بمظهر الناقل تجاه السائح حسن النية عند اغفال الوكيل السياحي الاشارة الى ان وسائط النقل غير مملوكة له وكانت تلك الوسائل سيارات مثلا بحيث يمكن ان يعتقد السائح ان تلك السيارات مملوكة للوكيل والامر بالطبع يختلف بالنسبة للطائرات او القطارات .

ولا يمكن الاخذ بهذا الرأى لعدة أسباب وذلك لاختلاف عقد السياحة عن عقد النقل فعملية النقل غاية بحد ذاتها من جانب العميل وحتى من جانب الناقل، في حين تعد عملية النقل وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة من العقد السياحي هي الراحة والمتعة بالنسبة للسائح هذا من جانب ومن جانب اخر فإن وكالات او مكاتب السياحة تعمل عادة على

وضع برنامج ترفيهي خاص في السفرات السياحية هدفه توفير المتعة للسائح وهذا غير موجود بالنسبة لعقد النقل فضلا عن ان وكالات السياحة تبرم عددا من العقود لمصلحة العميل مع المطاعم والفنادق والاماكن السياحية وهذا كله لا يتوفر في عقد النقل العادي .

المطلب الثاني

العقد السياحي عقد وكالة

عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة بقولها "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"

والوكالة عقد رضائي وهو في الاصل من عقود التبرع الملزمة للجانبين فضلا عن انه من العقود الواردة على العمل [٢٤]، ويوجد حق للكلا من الموكل والوكيل بانهاء عقد الوكالة بالارادة المنفردة، وان كانت الوكالة عقدت لمصلحة ومنفعة الوكيل فلا يمكن للموكل انهاء تلك الوكالة بارادته المنفردة ولايوجد شكلية معينة يجب اتباعها من قبل الموكل لاشعار انهاء الوكالة من قبله فيمكن للموكل ان يعلم بانتهاء الوكالة من الموكل مباشرة او باي وسيلة اخرى [٢٥]

وبما ان عمل الوكيل يقوم على جهد معين يقدمه وعمل ينجزه فيمكن ان يكون عمله مقابل اجر[٢٦] والوكيل السياحي كذلك ينجز عمل معين لقاء اجر ويقوم بابرام مجموعة من العقود لمصلحة السائح كما ذكرنا سابقا من ابرام عقود النقل والشحن والفندقة والعقود مع المطاعم وكلها تكون لمصلحة العميل ومن ثم فان الوكالة وهذه الصورة لا تختلف عن العقد السياحي لذلك ذهب جانب من الفقه الى القول بان الوكيل السياحي هو وكيل بأجر لمصلحة السائح وبمقتضى وكالته يقوم بابرام التصرفات القانونية لحساب السائح[٢٧]

فآثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل السياحي او الشركة السياحية تنصرف الى السائح ، وطبقاً لهذا الرأي فأن عمل الوكيل السياحي يتحدد بوصفهٍ وكيلاً بما صدر اليه من تعليمات من الاصيل (العميل) ويجب ان لا يتجاوزها ، كما لو طلب الاخير من

الشركة السياحية حجز تذاكر للسفر لشركة طيران معينة وفي وقت معين او الحجز في فندق معين وفي ايام محددة فلا يكون للشركة السياحية مخالفة لذلك فهي وكيل تتقيد بتعليمات الاصيل .

ويترتب على القول بأن عقد السياحة عقد وكالة ان الوكيل السياحي لايطلب منه الا بذل عناية الرجل المعتاد بهدف تحقيق النتيجة ولا يلتزم بتحقيق نتيجة معينة ، فضلاً عن انه يبقى مقيد بتعليمات السائح التي تجعل من وكالته وكالة مقيدة .

على الرغم من التقارب الواضح بين عقد السياحة وعقد الوكالة الا ان ذلك لاينفي الفروق القائمة بينهما وهو ان التزام الوكيل السياحي التزاماً بتحقيق غاية ولا يمكنه ان يتخلص من المسؤولية مثلاً عن عدم حجز تذكرة طيران لمصلحة العميل بالقول انه بذل جهده او ان لايبرم عقد النقل في الموعد المتفق عليه هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان الوكيل يتعاقد عادة بأسم ولحساب الاصيل[٢٨] في حين ان الصورة الشائعة ان يتصرف الوكيل السياحي في تعاقداته مع الفنادق والمواقع السياحية وشركات النقل بأسمه هو لا باسم السائح واخيراً فان الوكالة كأصل عام تكون بدون اجر فهي عمل تبرعي اما الوكيل السياحي فان عمله يكون بأجر اصلاً فهو عمل تجاري كما اسلفنا غايته الربح .

المطلب الثالث

العقد السياحي عقد مقاولة

عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بقولها " المقاولة ، عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر " فعقد المقاولة من ضمن العقود الواردة على العمل الواردة في الباب الثالث من القانون المدني .

فهو من العقود الرضائية التي لايشترط لتمامها شكل معين وهو عقد معاوضة ملزم للجانبين [٢٩] ويقوم المقاول عادة بعمله بصورة مستقلة وغير خاضع للتوجيه المباشر من

رب العمل وهو ما يميز المقاولة من عقد العمل الذي يقوم على فكرة تبعة العامل لرب العمل .

فالمقاول يقوم بانجاز عمل لقاء مقابل وهو محدد بانجازه بمدة محددة وهي المدة المتفق عليها او المدة المعقولة ان لم يكن هناك اتفاق كقاعدة عامة[٣٠]

وبذلك يرى البعض بأن ما يقوم به الوكيل السياحي من عمل انما هو بمثابة مقاول في علاقته بالسائح الذي يعد رب عمل ، ويأخذ هذا الاتجاه إغفاله تطور الدور الذي تقوم به وكالة السياحة حيث لم تعد تقتصر على مجرد حجز تذاكر النقل او غرف الاقامة انما تقوم الشركات السياحية بتنظيم الرحلات حيث تعد بمثابة (مهندس او مصمم رحلات) يضمن تحققها على الوجه الاكمل مقترحاً لها برنامجاً تفصيلياً سابق الاعداد بحيث يتعهد لمقاول بتوفير الوسائل اللازمة كافة ، لتنفيذ الرحلة وبذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكم صادر عام ١٩٦١ باعتبار عقد السياحة عقد مقاولة تنطبق عليه المادة (١٧٩٤) من التقنين المدني الفرنسي .[٣١]

فالشركة السياحية تقوم بإنجاز اعمالها بصورة مستقلة عن السائح دون ان تكون تابعة له وتنفيذها لالتزامها انما يكون بإنجاز اعمال معينة ولقاء اجر معين فالعقد السياحي اذن هو عقد مقاولة.

ان هذا التكييف لا يمكن الاخذ به على اطلاقه ذلك ان الوكيل السياحي لا يقوم دائما بالتصميم الكامل للرحلات وادراتها وتنفيذها فقد يقتصر عمله فقط على حجز تذاكر معينة برية او جوية او بحرية او قد يقوم بالحجز لمصلحة العميل في فندق معين ولا يتخطى هذا الدور وبذلك يكون عمله والحالة تلك اقرب الى الوكالة منه الى المقاولة كما ان هناك بعض الاحكام الخاصة بالضمان في عقد المقاولة لا تتماشى مع احكام العقد السياحي .

المطلب الرابع

اختلاف التكييف للعقد السياحي بحسب مضمونه

لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي بمعزل عن مضمون ذلك العقد فلا يمكن القول بأن العقد السياحي هو عقد نقل ذلك ان الهدف الرئيس للعقد السياحي ليس هو نقل السائح وانما يأتي النقل عرضا لتنفيذ العقد السياحي والوصول الى ما يبتغيه السائح من الحصول على الراحة والاستجمام والمتعة فضلا على ان الوكيل السياحي نادرا ما يملك وسائط النقل وانما يقتصر عمله على التعاقد مع الناقلين لتنفيذ العقد السياحي ، فضلا عن ان مضمون العقد قد يخلو اصلا من عملية نقل للعميل كما في حالة الحجز للتذاكر لذا لايمكن الاخذ بمثل هذا التكييف .

اما القول بأن العقد هو عقد وكالة فقد سبق القول ان عقد الوكالة بدون عوض اصلاً وهذا خلاف العقد السياحي ، اما لو قيل بأنه وكالة بأجر فان ذلك لاينطبق والجهد المبذول من الوكيل السياحي ، فهو مهني محترف لا يمكن ان يعامل معاملة الشخص العادي وانما يعامل معاملة المهني المحترف وان التزامه هو تحقيق غاية وليس بذل عناية فضلاً عن ان الوكيل السياحي يبرم العقد بأسمه الخاص خلاف القواعد الراسخة في عقد الوكالة واخيراً فإن الوكيل السياحي يتولى مهمة التخطيط والتصميم للرحلة وتنفيذها دون توجيه من السائح ولا يقتصر الامر على مجرد حجز التذاكر او الحجز في فندق ولكن ان اقتصر عمل الوكيل السياحي على الحجز للتذاكر او الحجز في فندق او منتجع سياحي لمصلحة العميل يمكن القول ان العقد هنا هو عقد وكالة ولكنها من نوع خاص يتطلب ان يكون الجهد المبذول هو جهد مهني محترف .

اما بالنسبة للتكييف الثالث ،وهو عقد المقاولة، فهو اقرب الى الصحة وان كان العقد السياحي وطبيعة العمل المنجز من الوكيل السياحي يختلف في مضمونه في بعض الاحيان عن مجرد انجاز عمل مادي لمصلحة العميل بأجر ، فضلاً عن ان المهمة التي يضطلع بها الوكيل السياحي قد تقتصر على مجرد اجراء عمل قانوني كالحجز لتذاكر او للاقامة في فندق وهنا نكون امام عقد مقاولة ، وان تم التخطيط والتصميم والتنفيذ لرحلة

سياحية كان العقد هنا هو عقد مقاولة ، اما الاشخاص الذين يستعين بهم الوكيل السياحي لتنفيذ العقد فهم مقاولين من الباطن ينفذون العمل لمصلحة المقاول الاصلي (الوكيل السياحي) كالناقل وصاحب الفندق .

نخلص من كل ذلك الى ان الصفة الغالبة للعقد السياحي هو عقد مقاولة ان اضطلع بتنظيم الرحلة والتخطيط لها وتنفيذها اما ان يقتصر عمله على مجرد الحجز للتذاكر او الحجز في فندق او منتجع سياحي فنكون امام عمل قانوني يقوم به الوكيل لمصلحة الاصيل لكن تلك الوكالة من نوع خاص تتطلب جهد المهني المحترف .

اما لو اجتمع الامران معاً فيمكن تطبيق احكام عقد المقاولة على الاعمال المادية واحكام عقد الوكالة على الاعمال القانونية التي تبرم لمصلحة السائح ، وان اختلط الامر فتطبق قاعدة الغلبة ، قاعدة الفرع يتبع الاصل ، فأن كان العمل القانوني هو الغالب كنا امام وكالة وان كان العمل المادي هو الغالب كنا امام عقد مقاولة .[٣٢]

ومنعاً لمثل هذه التمايز نقترح ان ينظم المشرع العراقي عقد السياحة واحكامه وينقله من نطاق العقد غير المسمى الى مجموعة العقود المسماة وذلك بسبب اهمية هذا العقد وشيوعه في الحياة العملية وحسماً لما ينشأ عنه من مشاكل ونزاعات .

المبحث الثالث

تعديل او انهاء العقد السياحي من قبل الوكيل السياحي

إن الاصل في العقود اللزوم ، فلا بد من تنفيذها من قبل عاقديها وتحقيق ما ابتغاه كل طرف من ذلك العقد ، دون ان يكون لأي منهما نقضه بإرادته المنفردة ، ولكن هناك ثمة عقود تسمى بالعقود النافذة غير اللازمة التي يمكن ان تتحقق لاحد طرفيها او كليهما في الاستقلال بنقضه اما بسبب شرط اتفاقي في العقد او لخيار من الخيارات او بسبب طبيعة العقد .

ويسمى هذا الحق بحق الرجوع في العقد [٣٣] او بحق نقض العقد بالارادة المنفردة والذي يوسعه البعض ليشمل فضلاً عن العقد غير اللازم حالات توقف العقد الذي يعطى فيه الحق لاحد المتعاقدين بانهاء العلاقة العقدية او امضائها .[٣٤]

فهناك عقودا تقبل بطبيعتها الرجوع فيها ونقضها من احد عاقديها دون حاجة الى رضاء المتعاقد الآخر كالوكالة والشركة والهبة والوديعة والعارية والرهن والكفالة [٣٥] فضلاً عن عقد المقاولة [٣٦] وسوف نقتصر بالتركيز على العقود التي تهمنا في هذا البحث وهي وكالة المقاولة .

ان اهم ما يميز عقد الوكالة قدرة كل من طرفيه التحلل من احكامه وانهائه بارادته المنفردة [٣٧] حيث يمكن للموكل انهاء العقد بارادته المنفردة لكن هذا لايمنع اعطاء الحق للوكيل بالمطالبة بالتعويض ،والذي يجب ان يغطي كل الاضرار التي اصابته نتيجة انهاء العقد [٣٨] حيث نصت المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي على أن" للموكل ان يعزل الوكيل أو أن يغير من وكالته ، للوكيل أن يعزل نفسه ولاعبرة بأي اتفاق يخالف ذلك لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد أن دون رضاء هذا الغير " في حين نصت المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي بشأن عقد المقاولة على " لرب العمل ان يفسخ العقد أو يوقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل".

فعقد الوكالة وكما هو واضح من النص القانوني عقد نافذ غير لازم بحيث يمكن للطرفين انهاء ذلك العقد بارادتهما المنفردة ، وللموكل ان يعزل الوكيل متى شاء بإرادته المنفردة وله ان يعدل من تلك الوكالة بتقييدها ومن باب اولى اطلاقها بعد ان كانت مقيدة ، وللوكيل كذلك حق الاستقالة وانهاء الوكالة بارادته المنفردة دون حاجة الى موافقة الموكل وان هاتين القاعدتين هما من النظام العام بحيث حرم القانون اي اتفاق يخالف ذلك ويسلب اي منهما مثل هذا الحق ، غير أن مثل هذا الحق يجب ان لايتعسف به من قبل صاحبه .

اما بالنسبة لعقد المقاولة فأنه عقد غير لازم من جانب رب العمل بحيث أجاز القانون له ان ينهي العقد بارادته المنفردة ، لكن النص وان كان يوحي بأن انهاء العقد مطلق ولم يشترط ان يصيب الاستمرار بالعقد ضرراً بالمقاول يعطيه الحق بالانهاء الا ان الفقه يشترط ان يكون ذلك الفسخ لعذر مبرر يتيح للمقاول حق الفسخ وان لايكون العمل قد تم انجازه .[٣٩]

ذكرنا سابقاً ان عقد السياحة يمكن ان يكون عقد مقاولة في الاعم الاغلب وهو في بعض الاحيان عقد وكالة ، وهنا يثور التساؤل عن حق الطرفين بتعديله او انهائه بارادتهما المنفردة وهو جوهر بحثنا هذا ، وبعد هذه المقدمة عن عدم لزوم العقدين المقاولة والوكالة ، فانه يمكن ان نبحث الحق في التعديل او الانهاء لعقد السياحة من جانب الوكيل السياحي اولاً والعميل ثانياً في المبحث الرابع والاخير ، لذا سنبدأ في هذا المبحث في دراسة حق الوكيل السياحي في التعديل والانهاء وفقاً لتكييفي عقد السياحة .

المطلب الاول

التعديل او الانهاء ان كان مضمون العقد السياحي وكالة

إن تم تكييف العقد على انه وكالة، بحسب مضمون التزامات الاطراف فإن القانون منح الوكيل ، وهو هنا الشركة السياحية ، حق إنهاء العقد والتحلل منه بإرادته المنفردة وإن وجد اتفاق على خلاف ذلك ، على انه ان كان هذا التنحي في وقت غير مناسب وألحق ضرراً بالاصيل (العميل) فله ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر ، ومن ثم فإن إلغاء الرحلة وان كان حقاً ممنوحاً للوكيل السياحي بموجب نصوص الوكالة الا انه لابد ان يكون لعذر مقبول والا عُدَ متعسفاً في استخدام حقه وان يكون ذلك في وقت مناسب ايضاً .

فان كان الانهاء انهاءاً تعسفيا للعقد جاز للوكيل في عقد الوكالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء ذلك الانهاء التعسفي .[٤٠]

اما بالنسبة لحق تعديل الرحلة فالامر يختلف إذ أن القانون أجاز تعديل عقد الوكالة بتقييدها من قبل الاصيل الا انه لم يجز تعديل مضمون العقد والعمل الذي ينجزه الوكيل بارادته المنفردة فالعقد شريعة المتعاقدين وما دام الوكيل رضي بالعقد فعليه الالتزام بما يوجبه عليه ذلك العقد وهو ان أعطي له حق انهائه والتحلل منه بارادته المنفردة فإن ذلك لايشمل تعديله وبناء على ذلك لايجوز للوكيل السياحي تعديل الرحلة او الاقامة بإرادته المنفردة والا كان للسائح حق مطالبته بالتعويض .[٤١]

هذا الحكم كان في القانون العراقي لعدم وجود نصوص صريحة تنظم عقد السياحة، اما في القانون الفرنسي فان المادة (٢٠) من القانون ٦٤٥ / ٩٢ وكذلك المادة (١٠١) من المرسوم رقم ٩٤/٤٩٠ ذهبتا الى ان الوكيل السياحي ان اضطر لأسباب خارجية الى ادخال تعديلات على عنصر جوهري في عقد السياحة وتعديل الرحلة او الاقامة كان للسائح ، مع عدم الاخلال بحقه بالتعويض عما يلحقه من ضرر جراء هذا التعديل ، ان يختار بين امرين .

١- عدم الاشتراك في الرحلة مع استرجاع كل المبالغ المدفوعة للوكيل السياحي وبذلك فهو له حق انهاء العقد .

٢- يقبل التعديلات على ان تثبت في العقد المبرم ويوقع عليها الطرفان وان كان المبلغ المطلوب من السائح زاد بهذا التعديل فعليه دفع الزيادة وان قل المبلغ وكان السائح قد دفع المبلغ مقدماً فللسائح استرداد الزيادة المدفوعة من الوكيل السياحي .

المطلب الثاني

التعديل او الانهاء ان كان مضمون العقد السياحي مقاولة

إذا اعتبرنا العقد السياحي عقد مقاولة، بحسب مضمونه وما يرتبه من التزامات، فإن القانون لم يعط للمقاول حق انهاء العقد او حتى تعديله بإرادته المنفردة ، فهو عقد نافذ غير لازم لمصلحة رب العمل وليس لمصلحة المقاول ، ومن ثم لايجوز للوكيل

السياحي ان يعدل او ان ينهي العقد باراداته المنفردة ، وهو ان فعل ذلك يكون قد اخل بالعقد اخلالاً يعطي للعميل حق طلب التعويض بل التنفيذ على نفقة الوكيل السياحي ان امكن ذلك .[٤٢]

لكن ما الحكم لو وجد شرط في العقد يعطي للمقاول مثل هذا الحق ، بالطبع لم يمنع القانون مثل هذا الشرط ومن ثم يجوز للوكيل السياحي ان يشترط اصلاً حقه في الغاء العقد لأسباب معقولة ويعد الشرط في هذه الحالة صحيحاً .

اما في القانون الفرنسي فان القانون الصادر في عام ١٩٩٢ والمرسوم الصادر في عام ١٩٩٤ السابق الاشارة اليهما ذهبا الى انه في حالة توفر شرط يفيد امكانية تعليق الرحلة او الاقامة في حالة عدم توفر حد ادنى من المشتركين يعد ذلك صحيحاً على ان ينص على مثل هذا الشرط صراحة في العقد بشرط ان يبادر الوكيل السياحي الى ابلاغ السائح قبل (٢١) يوماً من بدأ الرحلة او الاقامة .

اما حق الوكيل في تعديل الرحلة فأنه غير جائز سواء أتم تكييف العقد على انه عقد وكالة او عقد مقاولة فهو اخلال بقاعدة العقد (شريعة المتعاقدين) والتي لاتعطي لاحد طرفيه تعديله او الغائه بارادته المنفردة وان اجاز القانون الغاء العقد غير اللازم الا انه لم يجز تعديله بارادته منفردة [٤٣] اما في القانون الفرنسي فيطبق بشأن التعديل الذي ذكرناه سابقاً بشأن عقد الوكالة .

المبحث الرابع

تعديل او انهاء العقد السياحي من قبل السائح

ان التساؤل ذاته يثور بالنسبة للعميل عن حقه في انهاء او تعديل العقد السياحي، وفي ضوء التكييف المختلف الذي تبنيناه فالعقد اما ان يكون عقد وكالة او عقد مقاولة ومن ثم يمكن بحث حق العميل في تعديل او الغاء العقد السياحي في اطار هذين العقدين ، وتبرز اهمية مثل هذا الحق في ان الوكيل السياحي يرتبط عادة بالكثير من العقود لتنفيذ العقد السياحي والتي لا يمكنه التحلل منها او تقليل العوض فيها كعقد النزول في الفندق وعقد النقل.

المطلب الاول

التعديل او الانهاء من السائح ان كان مضمون العقد وكالة

ان عُدَ العقد السياحي عقد وكالة ، بحسب مضمون العقد كما اسلفنا، كان للأصيل (الموكل) ان يعزل الوكيل في أي وقت شاء دون بيان السبب وراء ذلك ،وعقد الوكالة عقد نافذ غير لازم كما قلنا لمصلحة الطرفين وعزل الوكيل يكون بارادة الموكل المنفردة والتي تسري بشانها القواعد العامة في التعبير عن الارادة التي لا تشترط شكلا معينا ،حيث يجوز ان يكون هذا التعبير صريحا او ضمنيا ومن أمثلة العزل الضمني للوكيل ان يعين الموكل وكيلا آخر للعمل نفسه الذي فوض فيه الوكيل الاول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع الوكيل الاول .[٤٤]

وقد نص القانون المدني العراقي صراحة في المادة (٩٤٧) منه على حق الموكل في عزل الوكيل ومن ثم يمكن للسائح ان يعدل عن العقد السياحي او ان يختار شركة سياحية اخرى لتنفيذ العقد السياحي .

لكن الفقرة الثانية من المادة اعلاه اشترطت للإنتهاء بالعزل من قبل الموكل حصول علم الوكيل بهذا العزل والزمت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه جراء العزل في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول وبذلك فإن للسائح ان ينهي العقد وإن لم يكن له عذر مقبول او كان في وقت غير مناسب ولكن عليه في هذه الحالة الالتزام بتعويض الوكيل السياحي عما لحقه من ضرر جراء هذا الإنهاء التعسفي للعقد وتتأتى تلك الاضرار من الالتزامات التي ارتبط بها الوكيل السياحي لتنفيذ العقد السياحي من عقود إقامة في الفنادق وعقود حجز النقل البري والجوي والبحري والحجز في المنتجعات السياحية وغيرها من المصاريف التي تكبدها لمصلحة ذلك السائح اما لو كان الإنهاء بعذر مقبول وكان في وقت مناسب قبل البدء بتنفيذ الرحلة بحيث يتسنى للوكيل السياحي تدارك الخسائر في تلك العقود فلا يلزم السائح بتعويض الوكيل السياحي في هذه الحالة مع التزام الموكل في جميع الاحوال برد المصاريف التي تكبدها الوكيل(الشركة السياحية) في سبيل تنفيذ الوكالة.[٤٥]

اما بشأن تعديل العقد السياحي فإن القاعدة العامة في كون العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لايمكن ان يستقل أحد الطرفين بتعديله، تنطبق في هذه الحاله فإن كان من حق الموكل ان يقيد الوكالة في حدود اقل من اطلاقها السابق فإنه ليس له ان يعدل في مضمون العقد إلا اذا وافق على ذالك الوكيل فإن كانت الوكالة مثلا مقيدة بشراء سيارة لا يمكن ان يعدلها الموكل من طرفه ويجعلها وكالة لشراء دار سكنية مثلا، ومن ثم لا يجوز للسائح ان يعدل في مسار الرحلة السياحية او ان يطلب تغيير الفندق او وسائط النقل الا اذا حصل على الموافقة من قبل الوكيل السياحي ، اما في القانون الفرنسي الذي نظم احكام عقد السياحة فتنطبق بشانه ما قدمناه سابقا بهذا الشان فلا فرق بين تكييف العقد على انه وكالة او مقاولة إذ ان القانون حسم أمر الالغاء والتعديل في هذا القانون.

المطلب الثاني

التعديل او الانهاء من السائح ان كان مضمون العقد مقاولة

اشرنا سابقا الى ان المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي أجازت لرب العمل حق إنهاء العقد بإرداته المنفردة ، وذكرنا سابقا بأن رب العمل لكي لا يعد متعسفا في استخدام حقه فإن عليه ان يثبت وجود عذر قوي يدفعه الى انهاء المقاولة بحسب ما يراه الفقه [٤٦] وان كان القانون لايشترط ذلك صراحة حيث ان فكرة الانهاء من قبل رب العمل لاتخرج عن القاعدة العامة في كون العقد هو شريعة المتعاقدين وبهدف عدم المساس بهذا المبدا فان رب العمل لا يعفى نهائيا من تنفيذ التزامه لكن يتحلل من التنفيذ العيني للالتزام دون التنفيذ بمقابل وهو التنفيذ بطريق التعويض .

ولم يعط هذا الحق للمقاول في إنهاء العقد حيث يمكن لرب العمل اجباره على التنفيذ العيني فلا مبررله لإنهاء العقد بارادته المنفردة فهو نافذ لازم بالنسبة له اما رب العمل فيمكن ان تظهر له مبررات تحول دون رغبته في إتمام المقاولة التي رغب بها هو أصلا ، كأن يتعاقد رب عمل على انشاء بناية للاستغلال ثم يصدر قانون يقيد حدود الأجرة مما يجعل الاستغلال غير مربح او غير ذلك في عقد المقاولة العادي .

ومن ثم يجوز للسائح (العميل) أن ينهي العقد بوصفة مقاولا بإرادته المنفردة إن كان هناك مبرراً أو عذر لذلك مثل مرضه الذي لا يساعده على التمتع بالرحلة أو وفاة قريب له مما لا يتناسب مع انقضاء الوقت باللهو والمتعة أو عدم منحه اجازة من قبل رب العمل للسفر والاستجمام وغيرها من الاسباب ، على ان لا يكون الإنهاء بعد اتمام الرحلة فلا محل لإنهاء عقد أنتهى اصلا بتنفيذه.

لكن وكما في عقد الوكالة يجب ان يدفع رب العمل (السائح) المصاريف كافة التي تكبدها الموكل السياحي في سبيل تلك الرحلة وتنفيذها ، حيث اشارت المادة (٨٨٥) سابقة الذكر صراحة بأنه على رب العمل ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من مصروفات وما أنجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو إنه أتم العمل .

فلا يقف التزام السائح بدفع المصاريف التي تكبدها الوكيل السياحي ،ان تم تكييف العقد بأنه مقاولة ، ولكن يشمل ايضا كل ما تكبده في سبيل إنجاز الرحلة فضلا عن الكسب المتوقع من تنفيذ تلك الرحلة السياحية وفي ذلك ضمانة كافية لحق الوكيل السياحي من الانهاء التعسفي للعقد السياحي .

اما بشان التعديل فلا فرق بين التكييفين في أن السائح لايمكنه تعديل العقد بارداته المنفردة سواء تم تكييف العقد على انه عقد وكالة او عقد مقاولة إلا إذا تم ذلك بالاتفاق مع الوكيل السيـــاحي (المقاول).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع فإن الأهمية الخاصة بدراسته كبيرة مع وجود القصور التشريعي في تنظيم كل جوانب العقد السياحي وخاصة حق طرفيه بتعديله اوإنهائه ، وقد عرفنا العقد السياحي بانه عقد تجاري ذو طبيعة خاصة يلتزم بمقتضاه الطرف الاول المحترف (شركات السياحة ومكاتب السياحة) بتقديم الخدمات السياحية المختلفة وبحسب الاتفاق الى الطرف الثاني غير المحترف (العميل) لقاء اجر يُتَفق عليه ، ويكون ذلك اما بناءاً على عقد معد مسبقا او بناءاً على اقتراح العميل ، وفي ذلك نثبت ما يلي من النتائج :-

١ ـ عقد السياحة هو عقد رضائي ، ملزم للجانبين ، تجاري ، من عقود الثقة ، وهو عقد مركب فضلاً عن انه عقد مساومة او اذعان بحسب الحال .

٢ ـ بعد دراسة عقود النقل والوكالة والمقاولة يتبين ان هناك الكثير من المشتركات بين العقد السياحي غير المسمى وتلك العقود المسماة بحيث ذهب البعض الى انه عقد من تلك العقود واحكامها تنطبق عليه .

٣ ـ بعد مناقشة العقود السابقة استبعدنا عقد النقل وبقي عقدي المقاولة والوكالة ، فعقد السياحة هو عقد مقاولة ان كان الوكيل السياحي يتعهد بالتخطيط والتصميم والتنفيذ للعقد السياحي ، اما ان اقتصر الامر على مجرد قيام الوكيل السياحي بحجز التذاكر والحجز في الفنادق لمصلحة العميل نكون امام عقد وكالة وان وجد الامران معاً نكون امام عقد مقاولة بشأن الاحكام المتعلقة بالعمل المادي وعقد وكالة بشأن الاعمال القانونية ، وان اختلط العملان فإن الغالب منهما تطبق احكام العقد الخاص به مقاولة او بيع بحسب فكرة الأقل يتبع الأكثر .

٤ ـ يعد العقد السياحي عقداً غير لازم ، سواء تم تكييفه بأنه عقد وكالة او عقد مقاولة ، ومن ثم يمكن ان يتم انهاؤه بالارادة المنفردة لاحد طرفيه ان كان العقد مقاولة وهو العميل (رب العمل) ولكلا طرفيه ان كان العقد وكالة الموكل (السائح) والوكيل (الوكيل السياحي) مع بيان الاحكام الخاصة بحالات الرجوع واحكامه لكل من طرفي العقد .

٥ ـ ان كان عقد السياحة عقداً غير لازم فإنه لا يعطي طرفيه حق تعديله بإرادته المنفردة لا للعميل ولا للوكيل السياحي ، سواء أكان العقد مكيفناً على انه عقد مقالة أم عقد مقاولة ، لكن هناك حالات خاصة يجوز فيها التعديل في القانون الفرنسي اوضحانها في محلها .

التوصيات:

١- بسبب اهمية العقد السياحي وشيوع انتشاره في العراق ، خاصة مع ما يشهده البلد من تطور واستقرار وازدهار مستقبلي ، نوصي بأن يقوم المشرع العراقي بتدارك النقص في التشريع وان ينظم العقد السياحي.

٢- أن تحدد طبيعة العقد، ذلك أن هذا العقد هو عقد مركب من عدة عمليات عقدية ،بشكل واضح مما لا يدع مجالا للشك حول احكام تعديله او أنهاؤه

٣- ان يشمل التنظيم كل احكام العقد السياحي بشكل مفصل مما يساعد القضاء في سهولة حسم أي نزاع ينشأ بشأن ذلك العقد ، ويحسم أي جدل بشأن تكييفه من خلال ما يضعه المشرع من احكام .

٤- ان التنظيم القانوني السليم للعقد السياحي سيعمل بالتاكيد على تطوير العمل السياحي في العراق وجذب الاستثمارات السياحية ذلك ان السائح سيكون على علم تام بحقوقه والتزاماته بموجب ذلك العقد.

قائمة المصادر:

١ ـ د . ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٩٤ .

٢ ـ د . اشرف جابر سيد ، عقد السياحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣ ـ د . توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقايضة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٥ .

٤ ـ د . جعفر الفضلي ، الوجيز في شرح العقود المدينة ، مديرية دار الكتب لطباعة والنشر، الموصل ، بدون سنة نشر .

٥ ـ د . جمال عبد الرحمن محمد ، العقد السياحي ، بدون ناشر ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ .

٦ ـ د . جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الاول (مصادر الالتزام) ط ١ ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

٧ ـ حسن عبد الله محمد العنسي ، دور الارادة المنفردة في نقض العقد ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٠ .

٨ ـ د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٩ ـ د . عبد الرزاق السهنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ (مصادر الالتزام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٠ ـ د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج ١ (مصادر الالتزام) مكتبة السهنوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١١ ـ د . عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني / العقود المسماة (المقاولة ، الوكالة ، الكفالة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .

١٢ ـ عقيل فاضل حمد الدهان ، عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

١٣ ـ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٤ ـ د . مجيد حميد العنبكي ، قانون النقل العراقي المبادئ والاحكام ، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد ، ١٩٨٤ .

١٥ ـ د . محمد لبيب شنب ، شرح احكام البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٦ ـ د. نزيه محمد صادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، ج ١ (مصادرالالتزام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٧ ـ د . نزيه محمد صادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

المصادر الاجنبية:

1- Christian Twigg Flesner, Europeanisation of Contract Law,2nd ed, Routledge.
2- John J. P. Krol,Construction Contract Law,John Wiely & Sons Inc,1993.
3- Roger Leroy Miller & Gaylord A. Jentz ,Bussiness Law Today, Thomson West. 8th ed,2008.
4- Simler (phlipp), La nullité Partielle des acts Juridiques, librairie général de droit et de Juris Prudence Tom C1, Paris, 1969.
5- Schutz (R - N), les Recours du crédit preneur dans L'opration de credit-bail, presses universitaires de france, 1999, P290.

الهوامش

١- د . نزيه محمد الصادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتزامات ، ج١ (مصادر الالتزام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، صـ ٣٩ .

٢- د ، توفيق حسن فرج ، عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٥ ، صـ ١٥ .

[٣] - ولم تخرج القوانين العربية الاخرى عن هذا السياق ومن ذلك قانون السياحة الاردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وقانون السياحة الليبي رقم ٧ لسنة ١٣٧٢ هـ .

٤ -القانون منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٥ الصادر في ١٩٩٦/٩/١٦ ويشار الى ان هناك مشروع قانون للهيئة ما زال في مجلس النواب العراقي ينتظر التشريع .

٥ - د . اشرف جابر سعيد ، عقد السياحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ صـ٦-٧ .

٦ - د . اشرف جابر سعيد ، المصدر السابق صـ ٤٧ .

٧ - د . جمال عبد الرحمن محمد ، العقد السياحي ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ صـ ٥١ .

[٨] - د . عبد المجيد الحكيم و أ . عبد الباقي البكري و أ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج ١ (مصادر الالتزام) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠٠٨ صـ ٣٢ .

[٩] - د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١(مصادر الالتزام) ، دار النهضة العربية ١٩٨١،صـ ١٩٠ .

[١٠] - د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق صـ ٥٤.

[١١] - انظر في الالتزام بضمان السلامة ، د . عايد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، صـ٢٠-٢١

[١٢] - د . اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، صـ ٥١ .

[١٣] - انظر د . نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، صـ ٢٠٧ وما بعدها .

[١٤] - د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق صـ ٦٢ .

[١٥] - انظر د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق صـ ١٩٥ وعقيل فاضل الدهان ، عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون/ جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، صـ ١٩ وما بعدها .

16- Simler (phlipp), La nullité Partielle des acts Juridiques, librairie général de droit et de Juris Prudence Tom C1, Paris, 1969, P35.

[١٧] - حيث تقول الأستاذة (Suchutz) ما نصه بالفرنسية:

-(la clause entedue Justifirait un lien juridique entre deux contrats qui sont économiquement liés, chacum des contrats serait considéré comme la cause l'autre. Lavente étant anéatie, le crédit-bail n'aurait plus de rasion d'etre)

- Schutz (R - N), les Recours du crédit preneur dans L'opration de credit-bail, presses universitaires de france, 1999, P290.

[١٨] - د . اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، صـ ٣٩ .

[١٩] - نصت المادة (١/١٦٧) من القانون المدني العراقي على "القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة" .

[٢٠] - انظر د . محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ صـ ١١.

[٢١] - د . مجيد حميد العنكبي ، قانون النقل العراقي ، المبادىء والاحكام ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٤ صـ ١٥ .

[٢٢] - د . اشرف جابر سعيد ، مصدر سابق صـ ٢٤ . وانظر كذلك الحكم القضائي الفرنسي المشار اليه في مؤلف د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق صـ ٢٠ .

[٢٣] - د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق صـ ٢٠-٢٣ .

[٢٤] - د . عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة (المقاولة ، الوكالة ، الكفالة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، صـ ١٠٢-١٠٣ .

25-Roger Leroy Miller & Gaylord A. Jentz ,Bussiness Law Today, Thomson West. 8th ed,2008,p 537.

[٢٦] - انظر المادة ٢/٩٣٤ من القانون المدني العراقي

[٢٧] - د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، صـ ٢٧ .

[٢٨] - د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق صـ ٥٧ .

[٢٩] - د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ صـ ٨ .

30-John J. P. Krol,Construction Contract Law,John Wiely & Sons Inc,1993,p5.

[٣١] - د . اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، صـ ٣٥.

٣٢ - د . جمال عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق صـ ٤٩ .

[٣٣] - انظر . د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، منشورات جامعة الكويت ١٩٩٤ صـ ١٨ .

[٣٤] - حسن عبد الله محمد العنسي ، دور الارادة المنفردة في نقض العقد ، رسالة ماجستير مقدمةالى كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٠، صـ ٣٤ .

[٣٥] - د . ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، مصدر سابق صـ ٢٠-٢١ .

[٣٦] - حسن عبد الله العنسي ، مصدر سابق ، صـ ٩٦ .

37- Roger Leroy Miller & Gaylord A. Jentz ,op. cit,p 537

38- Christian Twigg Flesner, Europeanisation of Contract Law,2nd ed, Routledge,p136.

[٣٩] - د جعفر الفضلي ، الوجيز في شرح العقود المدنية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، صـ ٤٥٩-٤٦٠ و د. عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق صـ ٩٦ .

[٤٠] - وهذا ما يقرره القضاء عادة ومن ذلك ماقرته المحكمة العليا البريطانية في قضية (Lnosdale v. Howard Hallam 2007) بقولها" ان الوكيل يجب ان يعامل بانه خسر شئ قيم لهذا الانهاء لعقد الوكالة وان له الحق في تعويض الخسارة" نقلا عن :

Christian Twigg Flesner,op. cit,p 136.

[٤١] - د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، صـ ١٤٢

[٤٢] - انظر المادة (٨٦٩) من القانون المدني العراقي.

[٤٣] - د . جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، صـ ١٤٠ .

[٤٤] - د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق صـ ٥١١ .

نصت الفقرة الثالثة المادة ٩٤٧ من القانون المدني العراقي على" ٣/أ وان كانت الوكالة باجرة فان من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول" .

[٤٥] - انظر المادة (١/٩٤١) من القانون المدني العراقي .

[٤٦] - انظر . جعفر الفضلي ، مصدر سابق صـ ٤٦٠ .